المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية والدراسات
والتوثيق والتعاون
قسم الحالة المدنية-1-

CR.297

الرباط، في ....10 يناير 2019

وزير الداخلية
إلى
السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم
وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضوع: حول الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق القانون الفرنسي.
المرجع : دوريتي عدد CR 3549 بتاريخ 28 أكتوبر 2016 و الدورية المشتركة عدد352 بتاريخ 30 غشت 2016.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، خصصت مدونة الأسرة الصادرة في 05 فبراير2004، المادتين 14 و 15 للمغاربة المقيمين بالخارج، حيث سمحت لهم إبرام عقود زواجهم طبقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، تسهيلا عليهم، و مراعاة لخصوصياتهم، كما نصت المادة 78 منها، على أن الطلاق يمارسه الزوج والزوجة تحت مراقبة القضاء، الذي يصدر فيه حكما في جميع الحالات، لتؤكد في المادة 128 صراحة، على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية يمكن تنفيذها بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وكذلك الشأن بالنسبة للعقود المبرمة بالخارج، في نفس الموضوع، أمام الضباط والموظفين العمومين المختصين.

ففي هذا الصدد، وفي إطار المشاورات واللقاءات التي انخرطت فيها لجنة تتبع قضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المكونة من وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، تفعيلا لمضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة تخليد الذكرى السادسة عشر لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين في 30 يوليوز 2015، الذي جاء بتعليمات صريحة بخصوص معالجة كافة المشاكل التي يواجهها المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج، فقد انبرت اللجنة المذكورة، على عقد لقاءات دورية، أو كلما دعت الضرورة لذلك، لتدارس وإيجاد الحلول المناسبة لكل الإشكالات التي تواجه هذه الفئة من المواطنين، وفق مقاربة تراعي المرونة والتيسير، والحرص في الحالات المعنية، على تفسير القانون بشكل مبسط، لمواكبة احتياجاتهم ومعالجة قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يتلاءم وواقعهم المعيش.

وفي هذا الإطار، فقد سبق لهذه اللجنة، أن أعطت امكانية اعتماد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين بالخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية، حيث تمت بلورة هذه الإمكانية في الدوريتين المشار إليهما في المرجع أعلاه.

وفي نفس السياق، ومع اعتماد الجمهورية الفرنسية نوعا جديدا من الطلاق الاتفاقي، الذي يوقعه الزوجان بحضور دفاعهما، ثم يتم إيداعه لدى أحد الموثقين، وذلك بناء على القانون الفرنسي رقم 1547-2016 الصادر بتاريخ 18 نونبر 2016 و الساري المفعول منذ 01-01- 2017، توصلت المصالح المختصة بهذه الوزارة باستفسارات من المواطنين وضباط الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، حول مدى قابلية تذييل هذا النوع من الطلاق أمام المحاكم المغربية، ومدى قبول اعتماده من طرف ضباط الحالة المدنية من دون تذييله بالصيغة التنفيذية، على غرار ما تقرر بخصوص الطلاق الصادر عن المحاكم الأجنبية.

وبهذا الخصوص، فقد أجمعت اللجنة المذكورة، خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2018، بعد دراسة هذا الإشكال من كل جوانبه، على إمكانية الأخذ بهذه الوثيقة وتضمين مراجعها بالحالة المدنية، وترتيب آثارها، دون حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية، طالما أنها غير مخالفة للنظام العام المغربي.

لذا، وبناء على ما سبق، فالمرجو منكم، إبلاغ فحوى هذه الدورية إلى كافة السادة رؤساء مجالس الجماعات وضباط الحالة المدنية التابعين لكم، لحثهم على اعتماد وثيقة الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق المساطر الإدارية لبلدان إقامة جاليتنا بالخارج، وتضمين مراجعها بطرة رسم ولادة المعنيين بها، كما هو معمول به في هذا الشأن في ميدان الحالة المدنية بخصوص بيان واقعة انفصام عرى الزوجية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

امضاء: خالد سفير